

اسان روى قوله ان ان يمنع رومية فقط فان اثبت رومية بدليل قللت
 ان يمنع مقدمة ذلك الدليل ويعارضه وينقض والمتظن لا يخفى عليه ذلك واذا
 لم يكن قيدا للقيضية كان قال احد غلام زيدا وخرت عشر فلا يعترض عليه
 بشيء الا بخالفه ذلك اللفظ القانون العرفي اذا خالفه **ومعهم** واذا
 اجاب المعلق عن اعتراض السائل بجواب مبنى على ما سلمه السائل بان ثبتت
 ما منه السائل بدليل مشتمل على مقدمة مسلمة عندها كل مع علم المعلق
 بان الذي سلمه باطل فذا جواب التزم جدي لا لتحقيق وليس الفرض منه
 اظهر الحق بل التزم المقص فقط وكذا اثباته بمغالطة مع علمه بانه مغالطة
 فلا ينبغي للمعلق ذلك الجواب الا اذا كان المحكم معتتدا على طالبها لانه المعلق
 لا طالب الاظهار للحق والجواب التحققي هو الجواب الذي بناه المعلق عما
 علم حقيقة لكن السائل اذا سكت ج يحصل الالتزام وان منع ما سلمه
 من قبل فله ذلك اذ له ان يدعي التردد بعد الجزم ما لم يكن ما سلمه بديها
 جليا واذا قيل ان المانع لا مذهب له **ومعهم** فم المشرع في بيان القائل
 على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك
 الا طلب تصحيح النقل وهما مع منع النقل فلك ان تثبت نقلك
 باحضار كتاب مثلا وان التزمت وصحة ذلك لا يتصور الا في المشرق
 والانشاء في رد عليك الابحاث السابقة الا ان لا يجب الايمان به

ومن التزم صحة حكمك عليه بانه صحيح او تقوية مقالة **بمعهم**
 ثم ان البحث بين المعلق والسائل اما ان ينتهي الى جزم المعلق عن دفعه اعترض
 السائل او الى جزم السائل عن الاعتراض على جواب المعلق اذ لا يمكن جوابه
 البحث الى غير النهاية ويجوز للمعلق يستعمل في العرف انما ويجوز ان
 التزم او يقال نعم السائل المعلق والتزم المعلق السائل ويقال للمعلق نعم
 والسائل لم يزم بفتح الجاء والتزام فاضافة الالف الى المعلق اضافة المصدر
 الى المفعول وكذا التزام السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض
 وذات السؤال المتناظر في ذلك ويكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او
 عن وجه التركيب او عن تفصيل الجملة وهذا ليس داخل في المناظرة ولكن
 مشعور به ولا يبايى بذلك عند خفاء السؤال عنه **ومعهم** ان علم ان
 حاصل منع مقدمة الدليل ونقيضه ابقاء دعوى المعلق بلا دليل وليس
 حاصل نقيضه ابطال الادعوى للمعلق اذ الدليل يلزم للدعوى ولا يلزم من
 ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر لجواز دعوى
 اللازم فيجوز ان يكون للدعوى دليل آخر وكذا حاصل المعارضة المساقطة
 اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارض دليل المعلق وبالعكس اذ الدليل
 الصحيح لا يبدل على خلاف مدلوله فيبقى مدعي المعلق بلا دليل وليس حاصل
 المعارضة ابطال الادعوى للمعلق فاقوى الاعتراضات ابطال المدعي